المبحث الثالث

القضاء النبوي في الديات والتعازير

المطلب الأول: القضاء النبوي في الديات

الدية في اللغة: من ودي ويقال لمن يعطى في الدم دية[1]، كما أن الدية في الاصطلاح: المال الواجب بالجناية على النفس، أَو ما في حكمها[2].

والدية تكون عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس خطأ.كما تكون الدية عقوبة بدليه في القتل العمد والجرح، أَو القطع العمد إذا فقد أحد شروطه، أَو تعذر استيفاء القصاص فيها لأسبابها، أَو في حالة عفو ولي الدم عن الجاني.

ونجمل اهم ما قضى به رسول الله(ﷺ) فيما يتعلق بالديات في الاتي:

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تقدير الدية

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا من بني عدي قتل، « فجعل النبي صلى الله عليه وسلم: ديته اثني عشر ألفا »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

أنواع الدية خمس هي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، فبعض العلماء رأى أن هذه الخمسة كلها أصول في الدية، وبعضهم رأى أن الأصل هو الإبل فقط، والباقيات أبدال عنها، والقول الراجح، أن النبي (ﷺ) ودى القتيل بالفضة وهي إثنا عشر ألف درهم، فيكون من أدلة من يرى أن الخمسة كلها أصول، ولكن يمكن حمله بأنه لم يكن عند الجاني إبل في ذلك الوقت، أو أن النبي (ﷺ) صالح بين أهل القتيل والجاني على ذلك القدر[4].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في دية المشرك

عن هلال بن سراج بن مجاعة، عن أبيه، عن جده مجاعة، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل، فقال النبي ﷺ: « لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقبى »، فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل،

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 623 هـ): المصباح المنير في غريب شرح الكبير ،المكتبة لبنان، بيروت، 1987: 900/2.

(2) الشربيني، مغني المحتاج: 4/ 53.

(3)ابي داود، السنن: كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، ج 592/2، رقم الحديث: 4546 . قال الشيخ الألباني ضعيف.

(4)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 140/36

من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة، أربعة آلاف برا، وأربعة آلاف شعيرا، وأربعة آلاف تمرا، وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة: « بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة من بني سلمى، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من أخيه »[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث انه ليس للمشرك دية، وانما اعطاه عقبى من الخمس عوضاً عن الدية، فأراد أن يعطيه هذا تأليفاً له ولقومه، والخمس يصرفه رسول الله ﷺ حيث يراه، فأخذ طائفة منها، ثم إنه أسلمت تلك القبيلة التي وعده بأن يعطيه من خمسها، فجاء إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ فأعطاه اثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة مجزأة: أربعة آلاف بر، وأربعة آلاف شعير، وأربعة آلاف تمر[2].

(1) ابي داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، رقم الحديث: 2990، ج 167/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 170/16

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بأن المسلم لا يقتل بكافر وانما يخرج عقله

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قتل رجل من هذيل رجلا من خزاعة في الجاهلية، فكان الهذلي متواريا، فلما كان يوم الفتح وظهر النداء ظهر، فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ قال: « قتله قبل النداء أو بعد النداء؟ » قالوا: قتله بعد النداء، فقال النبي ﷺ: « لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته به، ولكن أخرجوا عقله » فأخرجوا عقله فبدأ أول عقل كان في الإسلام[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أنه لا يُقتل مسلم بكافر؛ فإن الكافر غير مكافئ للمسلم، وأما الكافر فيقتل بالمسلم، كما يدل الحديث على تحريم قتل المعاهد ما دام متمسكاً بعهده مع المسلمين.

وأن المسلم لا يقتل بكافر وانما يخرج عقله.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه تخيير اولياء المقتول عمدا بين الدية والقصاص

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد ». فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: « إلا الإذخر »[2].فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « اكتبوا لأبي شاه »[3].

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير: من اسمه عبد الله من اسمه عفيف، نجيد بن عمران بن الحصين، رقم الحديث: 14919، ج110/18.

(2) الاذخر: بكسر الهمزه والخاء، نبات معروف طيب الريح.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم الحديث: 2302، ج 856/2.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أن أولياء المقتول عمداً يخيرون بين الدية وبين القصاص، وأنه ليس هناك شيء ثالث فيما يعوض به عن القتيل.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في دية الخطأ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « فى دية الخطإ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر »(1).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أن الأصل في الدية هو الأبل، وهذا الحديث أفاد أن دية قتل الخطأ دية مخففة، فهي تقسم أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جَذعة، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بنات لَبُون، وعشرون بني لبون.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في دية شبه العمد

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت » ثم قال « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونهاأولادها »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

(شبه العمد) أو (خطأ العمد) بأن يقصد الجاني جناية لا تقتل غالباً، و(قتل شبه العمد) أخذ صورة العمد من حيث قصد الاعتداء، وأخذ صورة الخطأ من حيث عدم إرادة القتل وعدم أستخدام الآلة القاتلة، ودية شبه العمد كدية العمد في تغليظها، ودية شبه العمد كدية الخطأ في وجوبها على عاقلة الجاني.

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بالدية على من له عين واحدة وفقأ عين غيره

عن عصمة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد فقئت عينه فقال له: « من ضربك؟ »، قال: أعور بني فلان، فبعث اليه فجاء فقال: أنت فقأت عين هذا؟ قال: نعم، فقضى عليه رسول الله ﷺ بالدية وقال: « لا تفقأ عينه تدعه غير بصير »[3].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ)ودلالته:

---

(1)ابي داود، السنن، باب الدية كم، رقم الحديث: 4545، 592/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2)ابي داود، السنن، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم الحديث: 4588، 605/2. قال الشيخ الألباني حسن

(3) الطبراني، المعجم الكبير، من اسمه عصمة، عصمة بن مالك الخطمي، رقم الحديث: 14170، ج182/17 .

اذا كان الجاني اعور له عين واحدة وفقأ عين غيره (المجني عليه)فلا يقتص منه بفقا عينه لانه يصبح غير بصير، وانما يدفع الدية.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في التعازير

التعزير لغةً: المنع والنصرة مع التعظيم، فهي تمنع معاودة القبيح، ويأتي بمعنى التأديب والتوقير[1]

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها: (تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)[2].

فالشرع لم يهمل عقوبة المعاصي، والجرائم سواء ما كان منها معصية لله وعدم الالتزام بما نهى عنه، أَو كان ذلك في حق العباد، فكلها معاقب عليها بالحد، أَو التعزير بهدف الإصلاح والتأديب والزجر والردع، وكل ذلك للمحافظة على مقاصد الشريعة الأساسية الخمس.

هذا وإن الجزاء في القضاء الإسلامي نوعين: دنيوي، وأخروي.

---

(1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط: 439. الرازي، مختار الصحاح: 180.

(2)ابن فرحون، أبراهيم بن علي (ت799): تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام (مصطفى البابي الحلبي، 1378 هـ 1958 م): 288/2.

والضابط الذي يحدد السبب الموجب للتعزير هو: (كل من ارتكب منكراً، أو آذى غيره، بغير حق، بقول، أو بفعل، أو بإشارة يلزمه التعزير)[1].

والتعزير يشمل جميع الجرائم التي لم يقدر لها الشارع الحكيم عقوبة، فكل جريمة عدا الحدود والقصاص والدية فيها التعزير.

وكذلك تشمل الجرائم التي حدد الشارع لها عقوبات، ولكن تخلف فيها بعض شروط العقوبة؛ لأنّ الحدود تسقط بالشبهات، وقد تقترن العقوبة بالتعزير مع حد العقوبات المقدرة، مع الاختلاف بين الاراء الفقهية في ذلك، مثل إضافة عقوبة التغريب على الجلد في حد الزنا لغير المحصن.

ونجمل العقوبات الداخلة في التعزير بما يأتي:

العقوبات التعزيرية كثيرة منها: عقوبة القتل سياسةً، مثل قتل الجاسوس ومعتاد الجرائم الخطيرة ومنها: الجلد والحبس والتغريب، والصلب حياً، والوعظ في المخالفات البسيطة والهجر، والتوبيخ والتهديد، مثل الحكم مع إيقاف التنفيذ إلى مدة معينة. وكذلك عقوبة التشهير وذلك بالإعلان عن جريمة الفاعل، والغرامة المالية التي أجازها الحنفية ومنعها الجمهور[2].ومن التعزير أيضاً إيقاع عقوبات خاصة، كالعزل من الوظيفة، أو هدم البناء المشيد تجاوزاً.

هذا وإن التعزير يوجب على من ارتكب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، ويشترط أن يكون عاقلاً فقط، سواء كان ذكراً أم أنثى مسلما أو كافراً، بالغاً، أو صبياً، إلا أن الصبي يعزر تأديباً لا عقوبة [3]. ونجمل اهم ما قضى فيه رسول الله ﷺ في ما يتعلق بالتعازير في الآتي:

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التعزير

عن أبا بردة الأنصاري رضي الله عنه قال، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على تحريم الزيادة على عشر جلدات فيما يؤدب به الإنسان ولده، والرفق بالأهل والأولاد بحيث لا نجلدهم أكثر من عشر جلدات فيما يتعلق بالتأديب والمروءة، ويشترط أيضاً ألا يكون في الوجه؛ لأن النبي (ﷺ) نهى عن ضرب الوجه، أما السوط فيجب أن يكون سوطاً ليس جديداً فيؤثر ولا خلقاً فلا ينفع، بل لابد أن يكون وسطاً.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الجاسوس

---

(1)الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (ت 1088 هـ): الدر المحتار (مطبوع بهامش رد المحتار): 182/3، 185.

(2)الزحيلي، د، محمد: النظريات الفقهية (ط1، دار القلم، دمشق، 1993): 61 – 66.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع: 63/7.

(4) البخاري، صحيح البخاري: باب كم التعزير والادب، رقم الحديث: 6458، ج 2512/6

عن علي رضي الله عنه قال، بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي، والزبير بن العوام، وكلنا فارس، فقال رسول الله ﷺ: « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين، معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين » فأدركناها تسير على بعير لها، حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت الى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: « ما حملك على ما صنعت » قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي ﷺ: « صدق ولا تقولوا له إلا خيرا » فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال: « أليس من أهل بدر؟ » ثم قال: « لعل الله اطلع إلى أهل بدر؟ فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو: فقد غفرت لكم »[1].

(1) ابي داود، السنن، باب فيمن يعين على خصومه، رقم الحديث: 3597، ج 329/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

الحديث الشريف يشير ألى أن حاطبا رضي الله عنه شعر بخطئه في إفشاء سر رسول الله ﷺ وموالاته لكفار قريش، وظهر له أن هذا كفر وردة، لكنه يعلم في قراءة نفسه أنه لم يفعله ارتدادا عن دين الله فقال: ولم أفعله إرتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، وما غيرت ولا بدلت - أي ديني - أما إني لم أفعله غشا يا رسول الله ولا نفاقا.

إذن هذا العمل وهو التعاون مع الكفار بمجرده يعد كفرا وارتدادا وغشا ونفاقا، وكأنه رضي الله عنه ذهل للأمر أثناء الوقوع في المعصية بعذر قدمه لرسول الله ﷺ وهو قوله: « أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي»[1].

(1) ابي الفضل، السيد أبو المعاطي النوري المتوفى 1401 ه، المسند الجامع: 24/ 478